

لائحة النشر العلمي

(المجلات والنشرات العلمية)

المعدلة بقرار مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة

في ٢٨/١٢/٢٠١٥.

تعديلات تمت :

- * م (٤) فقرة ٣ - قرار مجلس الجامعة بجلسته بتاريخ ٢٧/١١/٢٠١٧
- * م (٤) فقرة ٣ - قرار مجلس الجامعة بجلسته بتاريخ ٢٩/٧/٢٠١٩
- * م (٥) فقرة ٢ - قرار مجلس الجامعة بجلسته بتاريخ ١٧/٤/٢٠١٨
- * م (٧) - قرار مجلس الجامعة بجلسته بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠١٦
- * م (١٣) - قرار مجلس الجامعة بجلسته بتاريخ ٣٠/٣/٢٠١٥
- * م (١٥) - ثانيا المصروفات فقرة ٤ - قرار مجلس الدراسات العليا و البحوث بجلسته بتاريخ ٢٣/١/٢٠١٧

* آخر تعديل قرار مجلس الجامعة بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠١٩ .

لباب الأول: التنظيم الإداري

مادة (١)

تصدر كليات الجامعة والمراكز البحثية بعد موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث مجلات أو نشرات علمية بصفة دورية تنشر فيها الأبحاث التي يقوم بها السادة أعضاء هيئة التدريس بالجامعة أو غيرها من الهيئات العلمية العربية أو الأجنبية سواء بطريقة الكترونية أو ورقية مطبوعة أو كلاهما.

* ولمجلس الجامعة الموافقة على إصدار مجلات أو نشرات علمية إلكترونية بعد موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بناء على اقتراح مجلس الكلية المختص.

مادة (٢):

تصدر المجلات-أو النشرات-العلمية باللغة العربية أو بإحدى اللغات الأجنبية، ويجب عند نشر الأبحاث باللغة العربية نشر ملخص مختصر لها بإحدى اللغات الأجنبية المذكورة وبالعكس.

مادة (٣):

تتخذ المجلة-أو النشرة-العلمية شكلا مميزا وموحدا من حيث الإخراج والطباعة ولون ونوعية الغلاف وحجم الورق بحيث يشتمل الغلاف على شعار الجامعة ثم شعار الكلية المعنية وعلى أن تتضمن الصفحة الأولى من كل بحث منشور بالمجلة ما يلي :-

١-عنوان البحث

٢- اسم الباحث ووظيفته وجهة عمله.

٣-ملخص البحث(فيما لايتجاوز نصف صفحة)

* مع مراعاة تنميط طريقة ومواصفات الطباعة كلما أمكن -وتوضيح القواعد العامة للنشر في الصفحات الأولى من كل عدد يتم إصداره.

مادة (٤):

في ضوء حكم المادة(٣٥)من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم(٤٩)لسنة ١٩٧٢ تشكل هيئة تحرير المجلة لمدة عامين بقرار من نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث بناء على اقتراح مجلس الكلية وذلك من السادة :

١-الأستاذ الدكتور/عميد الكلية (رئيسا للتحرير).

٢-الأستاذ الدكتور/وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث (نائبا لرئيس التحرير).

٣- عدد عشرة أعضاء على الأكثر من الممثلين عن الأقسام العلمية يختارهم مجلس الكلية بترشيح من الأقسام العلمية بالكلية وفقا لأعلى H-INDEX و SCOUPS.

وفي حالة التساوي يؤخذ أعلى Citation علي أن تضم الهيئة لعضويتها أعضاء من الخارج للاستفادة من خبراتهم العلمية او العملية ويتم اختيار مدير التحرير من بينهم.

مادة (٥):

تختص هيئة تحرير المجلة-أو النشرة-العلمية بما يلي:

١- تحديد موعد إصدار المجلة و الإعلان عنها والموضوعات العلمية التي تنشر بها.

٢- إعداد قوائم المحكمين للبحوث التي سيتم نشرها من بين السادة المتخصصين في التخصصات المختلفة للأقسام العلمية بالكلية وفق H-INDEX علي أن يراعي التنوع في التخصصات من حيث المؤسسات التي ينتمي إليها المحكمين محليا ودوليا ويجب أن تتضمن القوائم أساتذة من داخل الجامعة وخارجها بحيث لا يقل عدد المحكمين عن اثنين لكل بحث.

٣ - تحديد رسم الاشتراك السنوي في المجلة - أو النشرة- وكذلك رسوم النشر والمراجعة يتحملها أصحاب البحوث الراغبين في نشر بحوثهم وتحديد سعر بيع الأعداد للأفراد والهيئات وأسعار الاشتراك بالمجلة، وللطلاب الوافدين من داخل الجامعة ممن يريد نشر بحث منبثق من الرسالة يحصل مبلغ لا يتعدى ٢٠٠ دولار.

٤- تحديد نظام تبادل المجلة على أساس اتفاقيات التبادل مع الهيئات المحلية والأجنبية .

٥- وضع القواعد المتعلقة بنظام تقديم البحوث للمجلة والتحكيم ومراجعة تعديلات البحوث وفقا للتحكيم عن طريق أستاذ متخصص في مجال البحث وكذلك أعمال الطباعة وفق مواعيد صدور المجلة.

٦- وضع قواعد صرف المكافآت للمحكمين والمراجعين والقائمين على أعمال المجلة وتحدد المكافأة كالاتي :

-مكافأة المحكم ٣٠٠ جنيه للمحكم من الداخل.

-مكافأة المدقق اللغوي ١٠٠ جنيه.

-مكافأة سكرتارية التحرير الإدارية والمالية تحدد بموافقة هيئة التحرير ويجوز زيادة المكافآت طبقا للتغيرات والمستجدات التي تحدث مستقبلا وبما يتناسب مع الموقف المالي للمجلة.

٧- تحديد عدد النسخ التي تطبع بكل عدد وكذلك المستخلصات التي يحصل عليها الباحثون من أبحاثهم المنشورة بالمجلة.

٨- اقتراح بيع حق نشر المجلة بالخارج طبقاً للنظم الحديثة مثل اسطوانات الليزر وخلافة .

مادة (٦):

يدعو رئيس التحرير هيئة التحرير للاجتماع مرة على الأقل كل شهرين - أو بناء على طلب ثلثي أعضاء الهيئة للنظر في الأمور المعروضة ومنها ما يتعلق بكل من أعداد المجلة - أو النشرة - وتسجل الاجتماعات في سجل خاص ، وترسل صورة من محاضر الاجتماعات لاعتمادها من السيد أ.د/ نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث- في موعد غايته عشرة أيام من تاريخ كل اجتماع.

مادة (٧):

يكون لكل مجلة - أو نشرة - علمية سكرتير اداري يتم اختياره من بين العاملين الإداريين بالكلية بموجب قرار من عميد الكلية (رئيس التحرير) وذلك لمدة عامين قابلة للتجديد وبناء على اقتراح من نائب رئيس التحرير ويتولى تحت إشرافه المباشر الأعمال الإدارية والمالية وكذلك مشرف مالي يختص بتنظيم حسابات المجلة ويتولى القيام بالأعمال المالية للمجلة و يجوز زيادة عدد العاملين الإداريين بالمجلة بحد أقصى (٢) عضو بخلاف المسئول المالي والمسئول الإداري وذلك في حالة وجود مبررات تستدعي ذلك .

الباب الثاني: التنظيم الفني للنشر العلمي.

مادة (٨):

يكون للمجلة-أو النشرة-العلمية سجل خاص بها يتضمن إثبات الأبحاث المقدمة للنشر وفقاً لتاريخ ورودها وذلك تحت إشراف نائب رئيس التحرير (مدير التحرير) يوضح به:

١- عنوان البحث (بلغتين إحداهما اللغة العربية).

٢- اسم الباحث ووظيفته وجهه عمله.

٣- تاريخ تقديمه للمجلة وتاريخ إرساله للمحكمين.

٤- أسماء السادة المحكمين.

٥- تحديد موقف البحث:

أ-مقبول للنشر بدون تعديل.

ب-مقبول للنشر بعد إجراء التعديلات المطلوبة.

ج-غير مقبول للنشر.

مادة (٩):

يراعى الالتزام -كلما أمكن- بعدد محدد لصفحات المجلة- أو النشرة وتوحيد طرق الطباعة والإخراج الفني للإعداد ويشكل يساير أحدث الوسائل الفنية.

مادة (١٠):

يجب مراعاة الالتزام بمواعيد الإصدار المعلن عنها والمنصوص عليها صراحة في الصفحات الأولى لكل عدد يتم إصداره كلما أمكن، ويجوز-بعد موافقة هيئة التحرير-إصدار ملاحق خاصة لبعض الأعداد.

مادة (١١):

ترسل الأبحاث باسم السيد أ.د/نائب رئيس التحرير (مدير تحرير المجلة) ولا تلتزم المجلة برد الأبحاث أو الدراسات التي لا يتقرر نشرها أو تكون غير مقبولة للنشر.

مادة (١٢):

لا يجوز إعادة نشر -إى بحث علمي منشور بالمجلة-في مكان آخر.

مادة (١٣):

مع مراعاة أحكام المادة (٥) من هذه اللائحة تترك سياسة رفض أو قبول الأبحاث داخل المجلة لهيئة التحرير.

الباب الثالث:التنظيم المالي

مادة (١٤):

يصرف بدل حضور جلسات هيئة تحرير المجلة(أو النشرة) بواقع (٢٥٠ جنيهه) لا غير عن كل جلسة بما لايتجاوز جلسة واحدة شهريا.

مادة (١٥):

تتحدد إيرادات ومصروفات المجلة-أو النشرة-فيما يلي:

أولا:الإيرادات:

- رسوم نشر الأبحاث،والاشتراكات السنوية.
- مقابل بيع أعداد المجلة.

- الدعم المخصص من الجامعة (بند النشر العلمي).
 - التبرعات والإعلانات والهبات والمنح التي تقبلها هيئة التحرير بعد استيفاء ومراعاة الإجراءات القانونية في مثل هذه الأحوال.
 - أية موارد أخرى يوافق عليها هيئة التحرير ومجلس الكلية المختص.
- ثانياً: المصروفات:

- مصروفات الطبع والتصوير والإخراج الفني .
- مكافآت السادة المحكمين طبقاً لأحكام مادة (٥) وبما يتناسب مع ميزانية المجلة.
- بدل حضور الجلسات (طبقاً لأحكام المادة ١٤).
- مكافأة السكرتير المالي والسكرتير الإداري للمجلة بحد أقصى ٣٠٠ جنية لكلا منهما عن كل إصدار مع إمكانية زيادة المبلغ إلى ٤٠٠ جنية عند إعداد الحساب الختامي للمجلة.
- أية مصروفات تقرها هيئة تحرير المجلة أو النشرة.

مادة (١٦):

تصرف مكافآت تحكيم للسادة المحكمين الداخليين بغض النظر عن نتيجة هذا التحكيم بعد وصول تقارير التحكيم لإدارة المجلة.

مادة (١٧):

تبدأ السنة المالية للمجلة- أو النشرة- مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها، ويتم إعداد حساب ختامي عنها ويتم مراجعته سنويا بواسطة احد المراجعين الخارجيين والمرخص لهم قانونا بذلك.

مادة (١٨):

يتم عرض الحساب الختامي وقائمة المركز المالي وتقرير المراجع الخارجي في اجتماع خاص لهيئة التحرير للمناقشة، والموافقة عليه تمهيدا لعرضه على مجلس الكلية ثم مجلس الجامعة و تخضع حسابات المجلة -أو النشرة - للفتيش ومراجعة الأجهزة الرقابية المختصة .

مادة (١٩):

يتم إعداد موازنة مالية للمجلة في موعد أقصاه نهاية مارس من كل عام ويتم إقرارها من هيئة التحرير واعتمادها من مجلس الكلية

الباب الرابع: أحكام عامة

مادة (٢٠):

مع مراعاة أحكام المادتين (١٣،٥) من هذه اللائحة يشترط لنشر الإنتاج العلمي ألا يكون قد سبق نشره كما لا يجوز إعادة نشر الأبحاث التي سبق نشرها ولضمان ذلك يقدم الباحث إقراراً أن البحث لم يسبق نشره ، ومع ذلك يجوز نشر ملخصات -أو نبذة- عن هذه الأبحاث وبشرط الإشارة إلى المصدر والعدد الذي نشرت به، كذلك يجوز نشر ملخصات رسائل الدكتوراه والماجستير التي أجازت بالكلية -أو الكليات المناظرة.

مادة (٢١):

تطبق أحكام القوانين واللوائح المعمول بها في الجامعة فيما لم يرد بشأنه نص .
